

المركز القانوني للوقف العام في التشريع الجزائري

Legal status of public endowment (waqf) in Algerian legislation

غدير فاطمة*

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر

Ghedaiar.fatma@univ-ouargla.dz

مجوج انتصار

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر

intissarmedjoudj@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2024 / 12/01 * تاريخ القبول 2024/05/02 * تاريخ النشر: 2024/ 06 /12

ملخص: تتمحور الدراسة حول الوقوف على ما يقتضيه المركز القانوني للوقف العام في التشريع الجزائري، الذي اعتبره مجموعة أموال تتمتع بشخصية اعتبارية، ممتاشيا مع ما هو متفق عليه شرعا أنّ الوقف عموما يتميز بضعف مركزه القانوني، مثل مال اليتيم والقاصر، فهو بحاجة لرعاية وتنمية حتى تتحقق الغاية المرجوة منه، فأُسند ولايته العامة للدولة التي تسهر على ذلك وتعمل على احترام وتنفيذ إرادة الواقفين، وتمّ اسناد تسييره لإدارة لم تحظى بالقدر الكافي من الاستقلالية التي تحقق فعاليتها أداؤها خاصة من ناحية اتخاذ القرارات، وهذا مالا يرقى إلى مستوى تطلعات الواقفين والباحثين في مجال الأوقاف، كما منع التصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية، واستثناء وإعمالا لمصلحة الوقف أجاز إحداث التغيير فيه بالبناء أو الغرس مع إلحاق ما تمّ إحداثه بملكية الوقف العام، وشدّد في الحالات التي تستوجب استبداله في حين ترك فراغ قانوني فيما يتعلّق بإجراءات الاستبدال والجهة المسؤولة عنه.

الكلمات المفتاحية: الوقف العام، ولاية الدولة، أعمال المصلحة، التغيير، الاستبدال.

Abstract: The study focuses on what is required by the legal status of a public endowment(waqf)in Algerian legislation, which it considers to be a moral group of funds, in line with what is legitimately agreed that the moratorium is generally characterized by its weak legal status, like orphans' and minors' money, it needs to be nurtured and developed in order to achieve its intended purpose. It is entrusted with the general mandate of the State, which ensures that the will of those who stand is respected and implemented. Its management has been entrusted to an administration, which amounts to the aspirations of the endowment defenders and researchers, and has prevented its disposal as a transferee of property. An exception in the interest of the moratorium allowed the change to be made to build or instill while placing ownership of the public moratorium on its development, and stressed that in cases requiring its replacement, a legal vacuum with regard to the replacement procedure and who is responsible.

Keywords: Public endowment (waqf), State's jurisdiction, interest, change, replacement.

مقدمة:

في ظل توجه الدولة الجزائرية نحو الاستثمار في جميع الثروات والإمكانات التي تمتلكها؛ وفي سبيل دعم الاقتصاد الوطني، بدأ الاتجاه نحو الاهتمام بالثروة الوقفية؛ بوصفها وعاء لقطاع ثالث له أبعاد اقتصادية يساهم إلى جانب القطاعين العام والخاص في النهوض بالاقتصاد الوطني، وذلك على غرار تجارب العديد من الدول. حيث أن هذا الدور كان مجسداً في الواقع الحضاري للأمة الإسلامية حين شهدت أوج ازدهارها، فقد أسهم الوقف في تلبية حاجات المجتمع في شتى المجالات خاصة العلمية منها والصحية والثقافية والاقتصادية، إذ يتميز الوقف بقابليته لتلبية جميع حاجيات الإنسان وشموليته ليحقق بذلك الكليات الخمس التي دعا الدين الإسلامي إلى الحفاظ عليها، بل تعداها إلى خدمة الحيوان.

بناءً على ذلك كان من الضروري إعادة الاهتمام بالأوقاف؛ وذلك من خلال بناء منظومة قانونية مستقلة، بما يسمح للأوقاف بأداء الدور المنوط بها كشعيرة دينية ذات أثر اقتصادي ووظيفة تكافلية اجتماعية. والوقف في التشريع الجزائري يتمتع بحماية قانونية متميزة تحافظ على حرمة (رامول، 2004، صفحة 65)، فقد أكد الدستور على الاعتراف بالأموال الوقفية بموجب المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (م.ر. 20-442، 2020) والتي نصت على أن القانون يحمي تخصيصها، كما أولاها المشرع الجزائري حماية خاصة ناتجة عن خصوصيتها، كونها تمنح منافعها لجهات البر والخير على وجه التأييد ابتغاء مرضاة الله عز وجل وتجسيدها لمبدأ التكافل الاجتماعي.

وقد خص المشرع الجزائري الأوقاف بمنظومة قانونية تتضمن كل الأمور المتعلقة بإنشائه وإدارته وتسييره والآثار المترتبة عليه، وذلك من خلال إصدار أول قانون للأوقاف وهو القانون رقم 91-10 (قانون، 1991) الذي اهتم بتكريس الحماية القانونية للوقف والذي عدل بموجب القانون رقم 07-01 (قانون 07-01، 2001)، والقانون رقم 10-02 (قانون 10-02، 2002)، ثم تلتها العديد من القوانين آخرها المرسوم التنفيذي رقم 21 – 179 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

وقد تبنى المشرع الجزائري المفهوم الفقهي للوقف بأنه حبس الأصل وتسييل المنفعة، فالوقف يخرج المال من ملك صاحبه، بينما يستمر في در المنافع التي تخصص للموقوف عليهم. غير أن المشرع الجزائري لم يعترف للوقف بالحماية القانونية إلا إذا كان مؤبداً، لازماً لا رجوع فيه، داراً للمنافع باستمرار، وبالتالي فإن كل الأحكام المترتبة عليه يؤخذ فيها بعين الاعتبار حقيقته التي اتجه المشرع إلى تبنيها، والتي تخالف ما تبنته تشريعات أخرى، وذلك تماشياً مع اختلاف المذاهب الفقهية التي لها نظرة مختلفة حول حقيقة الوقف.

إن أهمية الوقف والدور المنوط به من جهة، إلى جانب حقيقته التي تقوم على خروج الملك على وجه التأييد واللزوم واستمرارية انتفاع الموقوف عليهم من جهة أخرى، يدعو إلى التساؤل حول القيمة القانونية للوقف في التشريع الجزائري؟ وبالتالي طبيعة المركز القانوني الذي يحظى على أساسه بالحماية القانونية؟

ويقرع عن هذا التساؤل الجوهرى التساؤل حول الضمانات القانونية لحماية المركز القانوني للوقف؟ حيث نفترض إجابة على التساؤل المطروح، أن الجمع بين حقيقة الوقف التي يقوم عليها وهي تحببب الأصل على الدوام وتسييل المنفعة على وجه الاستمرار، إلى جانب مكانته الدينية والدور المنوط به مالياً واجتماعياً، يقتضي أن يحظى الوقف بمركز قانوني خاص (**المحور الأول**)، تجسده ضمانات وآليات قانونية فعالة من شأنها تكريس قيمته القانونية (**المحور الثاني**).

وقد اعتمدنا في الإجابة على الإشكالية والتحقيق في الفرضية المقترحة على المنهجين الوصفي والتحليلي وذلك بغرض التعرف على جوانب المشكلة وجمع المعلومات حولها، وصولاً إلى تبني تفسيرات ونتائج موضوعية وواضحة بشأنها، كما اعتمدنا على المنهج الاستنباطي في عملية الاستنتاج من النصوص القانونية ذات الصلة، ولم تخلوا الدراسة من المقارنة في الحالات التي استدعت ذلك، بالنظر للطابع الشرعي والاقتصادي والقانوني للوقف.

المحور الأول: خصوصية المركز القانوني للوقف العام بالنظر لطبيعته

الوقف العام تصرف قانوني صادر بإرادة منفردة يتميز عن باقي عقود التبرعات بطبيعته الخاصة والتي تقوم على التنازل عن ملكية مال معين لصالح جهة بر وخير، وفصل ملكية الواقف عن المال الموقوف. وقد اختلف الفقهاء في تحديد ماهية الوقف وظهر ذلك جلياً في اختلاف المذاهب الأربعة في تحديد طبيعته (أولاً)، وتأثر المشرع الجزائري بهذا الاختلاف متبنياً الشخصية الاعتبارية للوقف (ثانياً).

أولاً- الاختلاف الفقهي في تحديد طبيعة الوقف العام

أ- المدلول اللغوي للوقف

الواو والقف والفاء: تدل على أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه. (أبو الحسن أحمد، 1991، صفحة 135)

يقال وقفت كذا، بدون ألف في اللّغة الفصحى ولا يقال أوقفت إلا في شاذ اللغة، وهو بمعنى الحبس والمنع، ويقال: أوقفت كذا أي حبسته ومنعته، قال صاحب المصباح المنير: "وحبسته بمعنى وقفته، فهو حبيس والجمع حبس" (شمس الدين، دس، صفحة 27).

يقال الحبس بضم الحاء والمنع فيقال وقف الدار أو حبسها على مالكها، ويقال وقف الدابة أي حبسها على مالكها، كما يدل الوقف على العديد من المعاني منها الحبس والمنع والتسبيل وهي المعاني التي ينعقد بها الوقف دون غيرها وهي تقيدها ما جاء به فقهاء المسلمين، حيث عرّف الفقيه أبو حنيفة الوقف "حبس العين في حكم ملك الوقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال أو المآل" (محمد مصطفى، 1982، الصفحات 304-ومايليها).

ب- المدلول الاصطلاحي للوقف

1- التعريف الفقهي

1-1- تعريف الحنفية: الوقف عند الإمام أبو حنيفة هو "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير". (ابن الهمام، دس، صفحة 416)

يستشف من هذا التعريف رأي أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف، فيجوز عنده الرجوع عن الوقف إلا في بعض الحالات وهي إذا حكم الحاكم بلزوم الوقف، وخروج الوقف مخرج الوصية كأن يقول إذا مت فقد وقفته، أو إذا كان عقاراً تمّ تحببسه ليكون مسجداً. (المرغيناني، دس، صفحة 15)

فالوقف عند الأحناف إذا صحّ لا يزيل ملكية الواقف للوقف، بل يبقى الواقف مالكا للمال الموقوف يجوز له التصرف فيه بجميع التصرفات.

وعرّفه صاحباً أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني "حبس العين على ملك الله"، وحسب هذا التعريف تخرج ملكية الوقف من ذمة واقفها إلى حكم ملك الله تعالى، والوقف عندهما تصرف لازم لا يجوز التصرف فيه (الطرابلسي، 1981، صفحة 7).

2-1- تعريف المالكية: «إعطاء المالك منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك المالك ولو تقديرا»، أي أنّ المالك يحبس العين عن أي تصرف ناقل للملكية، ويتبرع بربيعها لجهة خيرية، تبرعا لازما، مع بقاء ملكية العين للواقف مدة معينة من الزمن، فالتأبيد لا يعد شرطا في الوقف. (الزحيلي، 1989، صفحة 156).

3-1- تعريف الشافعية: عرفه الفقيه محمد بن أحمد الرملي على أنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح" (الأنصاري، 2001، صفحة 515).

قوله "حبس" يعني المنع، وهو يشمل كل التصرفات كالرهن والحجز، وقوله "مال" أي يخرج به ما ليس بمال كالخمر، فإنّه شرعا لا يعد مال متقوم وقوله "بقطع التصرف في رقبته" أي جعله غير قابل للتصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية، وقوله "على مصرف مباح" فهو بهذا لا يجوز أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة تعد شرعا معصية ومن المحرمات. (صبري، 2008، صفحة 38)

4-1- تعريف الحنابلة: يرى ابن قدامة أنّ الوقف "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة" (قدامة، 1997، صفحة 184)، فالوقف عند الحنابلة تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، والملكية تخرج من ذمة الواقف.

إنّ مصطلح تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة مصطلح استخدمه النبي صلى الله عليه وسلم مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما طلب منه المشورة في أرض له بخيبر، فقال صلى الله عليه وسلم: "حبس الأصل وسبل الثمرة"، وفي رواية أخرى "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" والرسول صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم والبلاغة، فهو أعلم العرب بالمقصود من قوله، فالتحبيس يعني جعله محبوسا فلا يتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو غيرها من التصرفات التمليكية، ولا يجوز الرجوع فيه، وتسبيل الثمرة تعني صرف الغلة أو الربيع لمستحقيها وفقا لشرط الواقف بنية التقرب إلى الله تعالى. (عبد العزيز، 1997، صفحة 36).

من خلال ما سبق يتضح أنّ هناك اختلاف فقهي حول جواز التصرف في الأملاك الوقفية ومنع التصرف فيها، وهذا راجع لصفة التأبيد في الوقف، وعليه يمكن القول أنّ الوقف يأخذ صورتين: (رمول، 2004، الصفحات 27-28)

- تحبيس الأصل فلا يجوز تملكه ولا التصرف فيه أي أنّ ملكية الرقبة تزول بصفة دائمة، وفقا للرأي الفقهي القائل بتأبيد الوقف وعدم جواز الرجوع فيه، أو قد تكون إزالة الملكية مؤقتة وفقا للاتجاه الفقهي الذي يأخذ بتأقيت الوقف ونشوئه لمدة معينة.

- هو صرف منفعة الأصل الموقوف من الواقف إلى المصارف التي يحددها في وثيقة وقفه، ولهذا يجب احترام إرادة الواقف ولا يبطل الوقف إذا تأسس وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

5-1- التعريف الحديث للوقف: اختلف الفقهاء كثيرا في التعريف الاصطلاحي للوقف، تبعا لاختلافهم في تحديد طبيعة الوقف، ويعتبر تعريف الإمام محمد أبو زهرة للوقف تعريفا جامعا والذي عرفه بقوله: "الوقف هو منع التصرف، في رقبة العين التي يعكس الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء" (بوضياف، 2010، صفحة 28)، أي تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

وقد أعطى الفقهاء قديما وحديثا أهمية للأموال الوقفية وقدموها على باقي الأموال، وأكدوا على واجب الاحتياط وجعلوا حرمتها كأموال اليتامى، وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية الصادرة زمن الدولة العثمانية بأنّ مال الوقف حكمه يأخذ حكم مال اليتيم، مثله مثل مال بيت مال المسلمين (الصلاحات، 2017، صفحة 215).

ويعد الوقف العام من الناحية الشرعية من التصرفات التبرعية المؤبّدة ومفاده اللزوم، وعينه مقطوعة الرقبة مسبلة الثمر على وجه من وجوه البر والخير (لعميري، 2019، صفحة 6)، وإن كان من الفقهاء المعاصرين من أجاز الوقف المؤقت عملا برأي المالكية.

ومتى نشأ الوقف صحيحا مستوفيا لجميع أركانه وشروطه تنتهي معه ملكية الواقف للمال الموقوف وينشأ بذلك نوع جديد من أنواع الملكية، واعتبر بعض الفقهاء أنّ ملكية المال الموقوف يتم التنازل عنها عن طريق التبرع به ولا يعتبر الوقف من التصرفات الناقلة للملكية (Harasani, 2015, p. 162).

2- تعريف الوقف العام في القانون الجزائري

2-1- تعريف الوقف

لقد عرّف المشرّع الجزائري الوقف في القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم من خلال المادة 213 التي تنص على ما يلي: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق". (قانون 84-11، 1984)

وعرّفته المادة 03 من القانون رقم 91-10 المتعلّق بالأوقاف كما يلي: "حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير". (قانون 91-10، 1991).

باستقراء التعريف الوارد في قانون الأوقاف يتبيّن أنه تعريف عام يشمل الوقف بنوعيه الخاص والعام، وقد بيّن المشرّع الخصائص التي يقوم عليها الوقف، حيث يتنازل الواقف عن ملكية العين الموقوفة ويسقط حقه فيها بشكل دائم ومؤبد، ويصاحبه في ذلك نية التصديق بمنفعتها، على خلاف التعريف الوارد في قانون الأسرة الذي لم يحدد إلى أين تتجه نية التصديق بالمال الموقوف أم بالمنفعة. (كنازة، 2006، صفحة 13).

ويؤخذ على تعريف الوقف في قانون الأوقاف على الرغم من وضوحه، تعارضه مع نص المادة 11 من نفس القانون التي نوعت في محل الوقف بين أعيان عقارية ومنقولات وحتى المنافع أجاز المشرّع تحبيسها والتصديق بمنفعتها، في حين حصر محل الوقف على العقارات والمنقولات باستعماله في تعريف الوقف لمصطلح "العين" بدل مصطلح "المال" الذي جاء به تعريف قانون الأسرة، وبذلك يفهم أنّ المنافع لا تكون محل للوقف وهذا غير صحيح.

وبناء عليه وبما أنّ المشرّع أخذ بمالية المنفعة من خلال نص المادة 11 من قانون الأوقاف، فيجب استبدال مصطلح العين في التعريف السابق بالمال الذي يعتبر أدق وأشمل ولا يخرج المنافع من دائرة الوقف (سالمي، 2015-2016، صفحة 16) ولأنّ الأخذ بمالية المنفعة والسماح بوقفها له أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وتساهم في تنوع الأوقاف وتفتح مجال الوقف أمام من لا يملك عقارات ومنقولات. وقد أخذ المشرّع برأي المالكية القائل بجواز وقف المنفعة، باعتبار أنّ التأييد عندهم غير مشروط (النوي، 2003، صفحة 333) إلّا أنّ المشرّع يخالف المالكية في مسألة تأقيت الوقف ولا يأخذ بها.

والملاحظ من خلال التعريفين السابقين أنّ المشرّع الجزائري أخذ برأي الحنابلة بالرغم من أنّ المذهب السائد في الجزائر هو المذهب المالكي وهذا يدل على ضرورة التكامل بين مذاهب الفقه الإسلامي، وعدم التعصب لمذهب ما دون الآخر من أجل الوصول إلى منظومة قانونية شاملة تستجيب للتطورات وتلبي حاجات المجتمع.

ولقد عرّف قانون التوجيه العقاري 90 - 25 المتعلّق بالأموال الوقفية العقاريّة (قانون 90-25، 1990) في نص المادة 31 منه الأملاك الوقفية، إلّا أنّه قصرها على الأملاك العقاريّة التي يتم تحبيسها من قبل ملاكها وجعل التمتع بها دائم حيث تنتفع به أشخاص اعتبارية تتمثل في جمعيات خيرية أو جمعيات ذات منفعة عامّة، ولم يشترط أن يكون التمتع فوراً بل يمكن تأجيله إلى غاية وفاة الموصين الوستاء الذين يتم تعيينهم من قبل مالك العقار الموقوف.

2-2- تعريف الوقف العام

نصت المادة 06 من قانون الأوقاف على أن: "الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات".

يفهم من عبارة ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، أن المشرع الجزائري قصد بذلك المال الموقوف لفائدة جهات خيرية ابتداء وأن المقصود من الوقف في هذه الحالة هو تحقيق النفع العام وهو ما يعرف بالمصلحة العامة، وهذا على عكس ما جاءت به المادتان الثالثة والخامسة من قانون الأوقاف سالفتي الذكر حيث عرفنا الوقف كتصرف قانوني.

يلاحظ أن المشرع الجزائري تطرق من خلالهما لتعريف التصرف بوجه عام سواء كان الوقف عاما أو خاصا أو مشتركا، وبالرغم أنه خصّ تطبيق قانون الأوقاف رقم 91-10 على الأملاك الوقفية العامة دون الخاصة وذلك بموجب القانون رقم 10/02 المعدل والمتمم له.

وعليه كان الأجدر تضمين القانون المدني تعريف الوقف بوجه عام كتصرف قانوني صادر بإرادة منفردة، وتخصيص قانون الأوقاف بتعريف الوقف العام دفعا للغموض وعدم الدقة في المصطلحات.

وبالرجوع إلى نص المادة 08 الفقرتين 7 و8 من قانون الأوقاف التي حصرت الأوقاف العامة، حيث ذكرت من بينها الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها، وكل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف على أنها وقف، يمكن القول أن المشرع اشترط في تعريفه للوقف العام على أن يكون عاما من وقت إنشائه في حين اعتبر الوقف عاما بالمأل بموجب نص المادة 08 سالفة الذكر، وعليه كان من الأجدر أن تكون العبارة من وقت إنشائه أو مآله.

من خلال النصوص القانونية السابقة يعدّ الوقف العام حبس للمال عن التملك على وجه التأييد وبنية التصدق بالمنفعة على جهات خيرية عامة في الحال أو المأل، وإن كان المصطلح الأنسب هو على النفع العام أو المصلحة العامة. وبالتالي هو مال يشبه مال اليتيم الذي يمتاز مركزه القانوني بالضعف الذي أراد المشرع تقويته وتوصيفه بأنه شخص اعتباري مثل باقي الأشخاص الاعتبارية المعترف بها قانونا.

ثانيا - الوقف شخص اعتباري مستقل بذاته قانونا

تبنى المشرع الاتجاه الفقهي الذي يأخذ بتأييد الوقف ولزومه وعدم جواز الرجوع فيه، وبناء عليه اعترف له بالشخصية المعنوية ضمن الغرض الذي أنشئ لأجله ورتب على اعترافه هذا خصائص يتمتع بها الوقف تقوية لمركزه القانوني.

أ- الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف العام

اعتبر المشرع الجزائري الوقف من بين الأشخاص الاعتبارية التي حددها بموجب المادة 49 من القانون المدني (الأمر 75-58، 1975).

وأكد على ذلك بموجب المادة 05 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10 المعدل والمتمم، حيث اعترف باكتساب الوقف للشخصية الاعتبارية المستقلة عن ملكية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد السواء، وألزم الدولة باحترام إرادة الواقف والسهر على تنفيذها.

يستخلص من هاتين المادتين أن للوقف شخصية معنوية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه، فاعتراف المشرع الجزائري بالشخصية الاعتبارية للوقف يعد حسما للجدل الفقهي الذي كان قائما حول ملكية الوقف هل يبقى ملكا للواقف أو تنتقل ملكيته إلى الجهة الموقوف عليها أم يدخل في حكم ملك الله تعالى (رمول، 2004، صفحة 51)، واعتبر الوقف مؤسسة قانونية قائمة بذاتها (بن مشرن، إدارة الوقف في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير)، 2011-2012، صفحة 23).

فالوقف العام شخص اعتباري مستقل له ذمة مالية خاصة ومستقلة وممثل قانوني يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء وهو ناظر الوقف وضع له القانون ضوابط تحكم تصرفاته، وهو خاضع للرقابة وذلك لضمان سلامة الأملاك الوقفية وحماية لأموال الوقف وبقاء كيانه مستمرا.

كما يتميز الوقف بنظام تشريعي خاص مصدره الشريعة الإسلامية، إذ لم يُعرف في الشرائع الأخرى قبل الإسلام بصفاته وأحكامه المتعارف عليها عند المسلمين. (تقية، 1984، صفحة 228)

وعليه يمكن القول أنّ قانون الأوقاف الجزائري مصدره الشريعة الإسلامية وهذا ما تضمنته المادة 02 منه، حيث نصت على وجوب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في المسائل التي لم يعالجها هذا القانون، قياسا على كل مواده.

وقد أكدت أيضا المادة 45 من قانون الأوقاف أنّ تنمية الأملاك الوقفية واستثمارها تخضع لإرادة الواقف وتحكمها مقاصد الشريعة الإسلامية، وعليه لا يمكن فصل النظام القانوني للوقف عن الشريعة الإسلامية.

من خلال ما سبق يستخلص أنّ الوقف يتميز عن غيره من العقود من حيث النظام القانوني الخاص به، فهو ذو طابع شرعي يختلف عن كل الأنظمة الخيرية لدى الغرب وإن كان يتشابه مع بعضها، وهذا ما جعل الكثير من الفقهاء المعاصرين يخصونه بتسمية الوقف الإسلامي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الوقف هو حق عيني باعتباره تصرف يرد على حق الملكية، ويغير من طبيعتها ويجعلها غير قابلة للتداول ولا تملك الجهة الموقوفة عليها سوى حق التصرف في منفعه. (السنهوري، 2009، صفحة 348).

ب - الامتيازات المترتبة على الدور التنموي للوقف العام

للوقف العام امتيازات خصّه بها المشرع نظير دوره التنموي، وهذا بهدف تسهيل أدائه للغرض الذي أنشئ لأجله وتقوية لمركزه القانوني، والتشجيع على العمل الخيري أهمها:

1- الاعفاء الضريبي والاعفاء من رسوم التسجيل: بمأّن الوقف من أعمال البر والخير سهّل المشرع الجزائري إجراءات تسجيلها وشهرها، تحفيضا منه لهذا التصرف القانوني والعمل على الزيادة منه وذلك من خلال إعفاء الواقفين من دفع رسوم التسجيل والشهر العقاري، وبإعفائه من والضرائب والرسوم الأخرى، وهذا ما أقرته المادة 44 من قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم.

2 - غير قابل للتصرف فيه: وهذا ما أقره المشرع بموجب المادة 23 من قانون الأوقاف رقم 91-10 التي نصت على ما يلي: " لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأيّة صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها. "

3 - غير قابل للحجز عليه: لم ينص المشرع صراحة على عدم قابلية الأملاك الوقفية للحجز عليها في قانون الأوقاف، لكن يمكن استنتاج ذلك ضمنا لكون الأملاك الوقفية غير قابلة للتصرف فيها طبقا لنص المادة 23 من قانون الأوقاف سالف الذكر، والمتعارف عليه قانونا أنّ الأملاك التي يصح التصرف فيها قانونا هي التي يمكن الحجز عليها.

وبالرجوع للقانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد الفقرة الثانية من المادة 636 منه نصّت على أنه لا يجوز الحجز على الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ماعدا الثمار والإيرادات فيمكن الحجز عليها. (قانون 08-09، 2008)

4 - لا يكتسب بالتقادم: يترتب عن الوقف تحبيس الأعيان عن التملك بصفة مؤبدة والتصدق بمنافعها على وجوه البر والخير، فتزول بذلك ملكية الواقف ويقوم شخص اعتباري يتميز بخاصية عدم قابلية أمواله للتداول، وبالتالي يخرج عن دائرة الأموال التي يتقرر اكتسابها عن طريق التقادم المكسب (كريبوب، 2019)، والمال الموقوف

غير قابل للتصرف فيه وهذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون الأوقاف، وأكدته المحكمة العليا حيث قضت أنه: "من المقرر شرعا وقانونا أنّ العين المحبسة لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية سواء بالبيع أو الهبة أو غيرها..." (العليا، قرار رقم 157310، 1997، صفحة 34)

وعليه فما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز الحجز عليه، ممّا يجعل الأملاك الوقفية محصّنة من التقادم المكسب، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم جواز اكتساب الملك الوقفي بالتقادم سواء كان وقفا عاما أو خاصا.

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ المشرّع الجزائري استثنى الأملاك الوقفية من الأثر التطهيري لسند الملكية المؤسس على التحقيق العقاري بموجب القانون رقم 07-02 المتعلق بمعاينة حق الملكية والمرسوم التطبيقي له رقم 147-08، حيث نصت المادة 03 منه صراحة على عدم تطبيق أحكام هذا القانون على الأملاك الوقفية، وهذا لتدارك ما جاء به المرسوم رقم 83-352 المتعلق بإعداد عقد الشهرة الذي لم ينص على الرجوع إلى الإدارة المكلفة بالأوقاف على مستوى الولاية قبل تحرير عقد الشهرة (مجوع، 2016، صفحة 243)، الأمر الذي يعرّض الأوقاف للاستيلاء عليها.

وفي هذا الإطار عرف القضاء تذبذب فيما يخص اكتساب الوقف بالتقادم، حيث أصدرت المحكمة العليا القرار رقم 478951، بتاريخ 2009/2/11 (العليا، قرار رقم 478951، 2009، صفحة 285)، قررت بأنه لا تقادم في الحبس استنادا لنص المادة 213 من قانون الأسرة، ثم صدر عنها القرار رقم 1179721، بتاريخ 2018/10/11، نص المبدأ على أنّ الحبس ينقسم إلى خيرى وأهلي، ويأخذ الحبس الخيري حكم المال العام لا يجوز تملكه عن طريق التقادم المكسب، وأجاز تملك الحبس الخاص عن طريق التقادم المكسب لعدم وجود نص قانوني يمنع ذلك.

رجعت المحكمة العليا إلى القرار الصائب في القرار رقم 1345727 الصادر بتاريخ 2020/10/07، (العليا، قرار رقم 1345727، 2020) والذي جاء بالمبدأ الذي نصّ على أنّه لا تطبق أحكام التقادم على الوقف استنادا لقواعد الشريعة الإسلامية، والمادة 213 من قانون الأسرة والمادة 03 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10.

وعليه وجب النص صراحة بموجب نص قانوني على عدم جواز اكتساب الوقف عموما بالتقادم المكسب، لتفادي التذبذب في مواقف المحكمة العليا في تناولها لمسألة تقادم الوقف.

6 - اعتبار ديون الوقف ديون ممتازة: يجب النص صراحة على حق الأولوية والأفضلية في استيفاء ديون الوقف العام ضمن نصوص القانون المدني والتأكيد على ذلك في قانون الأوقاف، ليتمتع بضمان حقيقي لحفظ حقوقه (مجوع، 2015-2016، صفحة 120) أي منحه حق الامتياز والتمتع بالضمانات المقررة لصالح المال العام في التنفيذ على أموال المدينين.

ممّا سبق التطرق إليه من تعريفات وخصائص يتبيّن أنّ الوقف عموما يجعل ملكية الرقبة منفصلة عن الواقف والموقوف عليهم وحتى عن ناظر ومتولي الوقف، وبالتالي يفصل بين الحق في الملكية والحق في الانتفاع، ولقد اعترف له المشرّع الجزائري بالشخصية المعنوية واعتبره مؤسسة قائمة بذاتها، ولهذا تعيّن معاملة المال الوقفي كمعاملة أموال القصر التي تتمتع بضعف مركزها القانوني، وعليه يترتب على ذلك مقتضيات قانونية يتوجب مراعاتها لإضفاء أكبر قدر من الحماية والرعاية والإحاطة بالمال الوقفي.

المحور الثاني: مقتضيات خصوصية المركز القانوني للوقف العام

إنّ إنزال الوقف العام بمنزلة أموال القصر يفرض إحاطته بعناية مضاعفة والحرص على تسيير شؤونه كطرف ضعيف، ويستدعي إضفاء حماية قانونية خاصة تتلاءم والطبيعة القانونية له، تراعي مركزه القانوني

وتعمل على ضمان استقراره من خلال تحقيق مقتضياته التي تضمن مبدأ التأييد والاستمرارية الذي يقوم عليه الوقف عموماً، سواء من ناحية المحافظة على أصل الوقف العام، أو من ناحية العمل على إنمائه واثميره لضمان استمرارية الانتفاع به، ولا يتأتى ذلك إلا بولاية الدولة عليه وحسن إدارته وتسييره (أولاً) وإعمال المصلحة عند التصرف فيه (ثانياً).

أولاً- ولاية الدولة على الوقف العام لضمان للحفظ والرعاية

تتوقف استمرارية الوقف في در منافعه وديمومة أصوله على وجود جهة تتولاه وترعاه وتحافظ عليه، وتحرص على تنميته وتعمل على تحقيق مقاصده وأهدافه التي أنشئ من أجلها، وتسهر على صرف عائداته وغلاته على المستحقين، حيث تقوم بإدارته في حدود مصلحة الوقف وعلى قدر من الأمانة والعدل (كمال، 2011، صفحة 2).

ومن المقرر فقها أن تسيير الوقف بدأ ذاتياً، ثم آلت إدارته إلى السلطة القضائية واعتبارها وحدها المختصة بالولاية العامة على الأوقاف من بين باقي سلطات الدولة، لأنّ الجهاز القضائي غالباً ما يتمكن من ممارسة أعماله باستقلالية مطلقة، وانطلاقاً من ولاية القضاء على الأوقاف نشأت سلطة إدارية عليا لتسيير الوقف بحيث لا تعنى بالجوانب السياسية للدولة، وتحرص على احترام إرادة الواقف وتنفيذ شروط الواقفين ممّا يعدّ هذا الأمر من أهم العوامل المساعدة على تحقيق أهداف الوقف ومقاصده وضمان استقلاليتها (الحراني، 2008، صفحة 76).

وفي العصر الحالي يتم تولّي الوقف العام من قبل وزارات الأوقاف أو هيئة عامة وهو أمر مسوّغ، حيث أنّ ولاية الحاكم أو السلطة الحاكمة التي فوّضت للقاضي أمر الأوقاف، فوزارة الأوقاف وغيرها من الهيئات العامة التي تتولّى إدارة الأوقاف صلاحيتها ناشئة من صلاحية الحاكم أو سلطة الدولة التي لها الصلاحية بتعيين نظار الأوقاف في الحالات والظروف التي حددها الفقهاء، وبهذا تقرّر ولاية الدولة في الوقف، فهي التي تقرّر ولاية القضاء، وبالتالي لا مانع من أن تقرّر الولاية لغير القضاء، كتفويض أمر الوقف إلى إحدى مؤسسات الدولة أو غيرها من الإدارات ويكون لها ما كان مقرر للسلطة القضائية من صلاحيات باستثناء النظر في النزاعات الوقفية التي تعد من المهام الأصلية للجهاز القضائي (بييه، 2003، الصفحات 282 - 283)، وبالتالي يمكن أن تدار الأموال الوقفية من طرف القطاعين العام أو الخاص، أو بالمشاركة بينهما وفي كلتا الحالتين يبقى للدولة حق الإشراف والرقابة والمساءلة.

وقد حلّت وزارة الأوقاف محل ناظر الوقف في القيام بأعمال النظارة على الأوقاف وإدارة شؤونها وتنظيمها نيابة عن الدولة وباسمها، وذلك لاعتبارها صاحبة سلطة عامة مستمدة من الدولة حيث تم نقل هذه الولاية من السلطة القضائية إلى الإدارة الحكومية مباشرة، ولا يوجد مانع في ذلك لأنّ الباعث هو تحقيق النفع العام والحفاظ على مصلحة الوقف الخاصة، وهو من الأليات الحديثة المتبعة بحسب ما يتفق مع تطورات العصر (الزحيلي م.، 2003، صفحة 322)، وتجدر الإشارة إلى أنّ الاختلاف في أسلوب إدارة الوقف العام بين الدول والمجتمعات الإسلامية في هذا العصر يرجع إلى حدود ولاية الدولة على الأوقاف العامة.

أ - حدود ولاية الدولة على الوقف العام

من المتفق عليه فقها بين أصحاب المذاهب الأربعة وعملاً بالقاعدة الفقهية: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"، أي أنه مع وجود ناظر خاص للوقف فليس للحاكم العام حق التصرف في الوقف، حتى لو تم تعيين الناظر الخاص من قبل الحاكم. (إبراهيم بن موسى، 2015، صفحة 72)

إذ الأصل في الولاية أنها تعود للواقف أو من يشترطه، إلا أنّ الظروف والحوادث التي مرّت بها الأوقاف عبر التاريخ جعلت الفقهاء يقرّون بحق الدولة في الولاية العامّة عليه، ويبرر تدخل الدولة في شؤون الوقف العام

بدورها في رعاية مصالح المجتمع، والوقف يعد من أموال المسلمين التي ينحصر التدخل في شؤونها في حدود الحماية والرعاية، ويرجع اثبات حق الدولة وأجهزتها الإدارية بالنظر في شؤون الوقف العام بشكل عام أو مباشرة إلى تمكينها من المشاركة والاسهام في إعادة بناء قطاع الأوقاف وإدارته، فلها أن تعين ناظر يكلف بالتسيير المباشر بمقابل يستقطع من ريع الوقف (كمال، 2011، صفحة 40)، وهذا لضمان حسن تسيير الوقف وتنميته وتقويته للنهوض به وتمكينه من أداء دوره التنموي.

مما سبق يمكن القول أنّ ولاية الدولة على الوقف العام الهدف منها حماية الوقف وضمان استمرارية منافعه وديمومة أصوله، وهذا من خلال وضع آليات تكفل رعايته حفظا وصيانة وعمارة وتنمية من قبل النظار الذين يعملون تحت اشرافها، ويجب أن تتولى إضافة إلى ذلك تقديم الاستشارة لهم وتزويدهم بالخبرات الفنية والمساعدات اللازمة للنهوض بقطاع الأوقاف وتقويته، وفرض الرقابة عليه ومتابعة أداء النظار ومحاسبتهم، وفي الوقت ذاته لا بد من إعمال دورها التحفيزي للترغيب في تولي وظيفة نظارة الأوقاف وذلك بمنحهم امتيازات ومكافآت مادية تثبت فيهم روح المسؤولية للحفاظ على الوقف وتطويره.

ب - الجمع بين ولاية الدولة العامة وإدارتها المباشرة للوقف العام في التشريع الجزائري

يخضع النظام الوقفي في الجزائر للولاية العامة للدولة، حيث خصّه المشرع الجزائري بقانون خاص، واعتمدت الدولة الأسلوب الإداري الحديث لتسيير شؤون الأوقاف، والمتمثل في الإدارة الحكومية عبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومن خلال أجهزتها المركزية والمحلية بشكل عام، وخصّ الديوان الوطني للأوقاف والرّكاة بتسيير وإدارة الأوقاف القابلة للاستثمار أو التي تنصف بالطابع الاستثماري ابتداء.

ولقد تميّزت إدارة الأوقاف العامة في الجزائر بعدم حصرها في شخص ناظر واحد يتولى إدارتها وفقا لأسلوب اللامركزية التقليدي والذي كان معتمدا قديما خاصة في بداية انتشار سنة الوقف، فالمشرع يبغى بهذا انشاء تنظيم إداري يمتاز بالتكامل ويقع على مسؤوليته حسن تسيير شؤون الوقف العام ويحرص على تنميته وحفظه (بن مشرنن، الآليات القانونية المعتمدة في عمليتي الإنماء والمحافظة على الأوقاف العامة العقارية في الجزائر والمغرب - دراسة مقارنة، 2021، صفحة 26).

قبل صدور المرسوم التنفيذي 21-179 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والرّكاة، كان الهيكل التنظيم لإدارة الأوقاف يتكوّن من أجهزة مركزية على مستوى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، حيث توجد على مستوى الوزارة مديرية الأوقاف والرّكاة يديرها الوزير ويتفرّع عنها مديرية فرعية تعنى بالبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، ومديرية فرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، وتخضع لرقابة المفتشية العامة.

وعلى المستوى المحلي تدار الأملاك الوقفية من قبل مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف على مستوى مديريات ولائية للشؤون الدينية والأوقاف، بالتنسيق مع مصالح أخرى، وكيل الأوقاف، مؤسسة المسجد، وأما التسيير المباشر فقد أسند لناظر الوقف الذي حدّد المشرع شروط تعيينه في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 89-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، والملاحظ على أرض الواقع لا يوجد ناظر مباشر للأملاك الوقفية فوكيل الأوقاف هو من يتولى مهمة التسيير المباشر لأعيان الوقف العام.

إلا أنّ نظام الوقف وفقا للتشريع الجزائري لم يتخلّى عن الأسلوب الإداري المركزي، ويتجسد ذلك في تحويل كل إيرادات الأوقاف المحلية إلى الصندوق المركزي للأوقاف بموجب المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 179 سالف الذكر، والتي لم تبق حتى على النفقات التي كان يسمح المشرع للمصالح الفرعية لإدارة الأوقاف العامة على مستوى الولايات باقتطاعها وصرفها طبقا للتنظيم المعمول به، وهذا الإجراء يمس بشكل واضح بإرادة الواقف والحيلولة دون تنفيذها، والتي أكد المشرع وجوب مراعاتها في العديد من النصوص القانونية لا سيما المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 سالف الذكر. (بن مشرنن، الآليات القانونية

المعتمدة في عمليتي الإنماء والمحافظة على الأوقاف العامة العقارية في الجزائر والمغرب – دراسة مقارنة،
2021، صفحة 40)

كما أنّ تجميع ربوع الأوقاف في حساب الصندوق المركزي للوقف يجعلها عرضة للاختلاط ببعضها،
كما أنّ أتباع هذه الآلية يتعارض فعليا مع توجه إرادة الواقف واحترام اشتراطاته المكفولة شرعا وقانونا. (موج،
2016-2015، صفحة 307)

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 21 – 179 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد
قانونه الأساسي (م.ت.21-179، 2021)، أصبحت إدارة الأوقاف تتمتع باستقلالية هيكلية، حيث أسند تسيير
الوقف العام وإدارته للديوان الوطني للأوقاف الذي اعتبره وفقا لنص المادة 02 منه مؤسسة عمومية ذات طابع
صناعي وتجاري، يتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، ووضعه تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون
الدينية والأوقاف حسب المادة 03 منه، واستنادا لنص المادة 05 منه يمكنه إنشاء فروع جهوية و/ أو ولائية
بموجب قرار من الوزير الموصي وبناء على اقتراح من المدير العام للديوان، وعند الاقتضاء يستطيع أن ينشئ
ملحقات خارجية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية.

يتكوّن النظام الهيكلي للديوان من مجلس إدارة على أن تتم رئاسته من قبل الوزير الوصي ويتكوّن من
ثمانية عشر عضوا ممثلين عن الدوائر الوزارية، وثلاث خبراء متخصصين في إدارة وتسيير في مجال الأوقاف
والزكاة يتم تعيينهم من طرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم
21 - 179 ، وحسب المادة 25 من نفس المرسوم يدير الديوان مدير عام يعيّن بموجب مرسوم، بناء على
اقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، كما نصّت المادة 29 من المرسوم التنفيذي 21 – 179
على أن يزوّد الديوان بهيئة شرعية ذات دور استشاري وتساعد الديوان في الجانب الفقهي.

وبخصوص التسيير المباشر للأوقاف العامّة المحوّلة إلى الديوان، يبقى ناظر الملك الوقفي مكلف بذلك
تحت إشراف مصالح الديوان، وقد تمت الإشارة سابقا إلى وكيل الأوقاف هو الذي يحل محل الناظر الخاص
المكلف بالتسيير المباشر للوقف العام.

وفي الجانب المالي نصّت المادة 46 منه على أنّ جميع الأموال المودعة في الحساب المركزي والحسابات
الولائية للأوقاف تحوّل إلى الديوان يتم تجميعها في حساب واحد.

مما سبق يلاحظ أنّ إدارة الأوقاف العامّة حظيت باستقلالية هيكلية دون الوظيفية، فالاستقلالية الوظيفية
نسبية ذلك أنّها مرتبطة بالسلطة السياسية وخاضعة لتوجيهات الحكومة ممّا يجعله يتأثر بالسياسة الحكومية
وتغيّراتها، وهذا يتناقض مع مضمون المادة 05 من قانون الأوقاف التي تؤكد على استقلالية مؤسسة الوقف.

كما أنّ مسألة المركزية الإدارية لم تتغيّر بل زاد نطاقها، خاصة عند تعلق الأمر بقل الحسابات الولائية
وتحويل إيرادات الوقف العام للحساب الخاص بالديوان، الأمر الذي يؤدي بالإرادة السياسية إلى المساس بإرادة
الواقف واشتراطاته وبالتالي وضع المنظومة القانونية المتعلقة بالأوقاف دون مستوى تطلعاتهم، وينعكس ذلك
سلبا على استقطاب أوقاف جديدة تساهم في النهوض بهذا القطاع، ولأنّه غالبا ما يشترط الواقف تسبيل المنفعة
لمصلحة جهات خيرية عامّة على مستوى محلي.

ولا غرو أن يتحول القطاع الوقفي من مصدر للثروة يساند في تحمل الأعباء الاقتصادية للمجتمع
والتخفيف منها، إلى عبء إضافي على موازنة الدولة.

ثانيا- إعمال المصلحة في تسيير شؤون الوقف تحقيقا لاستدامته

تقضي مصلحة الوقف شرعا جلب كل ما من شأنه أن ينفع الوقف أو أن يدرأ عنه أضرارا في الحاضر أو
المستقبل، ويهدف إعمال المصلحة إلى المحافظة على أصل الوقف وبقائه على شكل يضمن استمرارية دره

للمنافع، ويرجع تقدير مصلحة الوقف ورجحانها للسلطة الوصية مع ضرورة إثبات ذلك عن طريق الخبرة والمعايينة.

إنّ أعمال المصلحة في مسألة الوقف تشمل جميع الجوانب المتعلقة به سواء من حيث تكوينه أو التصرف فيه، وستقتصر الدراسة على فكرتين جوهريتين نظرا لحالة أغلب الأوقاف في الجزائر التي يمكن القول أنّها متعترّة ومعطلة، ولارتباطهما بضرورة المحافظة على بقاء أصل الوقف العام والحفاظ على ملكيته وبغية الاسهام في تنميته واستثماره وهما التغيير والاستبدال.

أ- التغيير وأثره على ملكية الوقف العام

1 - المقصود بالتغيير

يقصد بالتغيير في الوقف كل ما يحدث من إضافة مادية على الأرض الموقوفة سواء بالبناء أو الغرس، وكل ما يقوم به الواقف من تغييرات في الشروط التي وضعها عند إنشاء الوقف (سراج، 1998، صفحة 218)، ويصطلح على هذه الشروط فقها بالشروط العشرة ومن بينها شرط التغيير* (بوضياف، 2010، الصفحات 161-162).

وقد أجاز المشرع الجزائري اشتراطات الواقفين دون تسميتها بمصطلح الشروط العشرة، حيث نصت المادة 14 من قانون الأوقاف 10/91 على أنّها هي التي تنظم الوقف مالم تخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك المواد 15 و16 و29 من نفس القانون، والمادة 218 من قانون الأسرة الجزائري نصت على مشروعية شروط الواقف مالم تخالف الشرع وتناقض مقتضى الوقف.

وبما أنّ الوقف يفرض الحفاظ على حالته وهيئته التي أنشئ عليها، وعدم إدخال أي تغيير على الملك الوقفي، فالمقصود بالتغييرات التي تمس الملك الوقفي هي تلك التغييرات المادية دون التغييرات المعنوية والتغيير في استعماله* (قانون 10-91، 1991)، ويشمل التغيير المادي كل ما يُستحدث في العين الموقوفة أو أحد ملحقاتها (بن مشرنن، الأليات القانونية المعتمدة في عمليتي الإنماء والمحافظة على الأوقاف العامة العقارية في الجزائر والمغرب - دراسة مقارنة، 2021، صفحة 189).

والتغيير الذي يعد تصرف في الوقف هو التغيير الذي يطرأ على أصل الوقف من بناء أو غرس، حيث ينتج عنه تغيير ملحوظ وإضافة واضحة في معالم العقار الموقوف.

ويعد التغيير في العين الموقوفة تصرفا فيها، لأنّه قد يؤدي إلى الاضرار بملكيتها وأدعاء حق على الوقف يجعله محل ملكية أو دعوى تملك تكون سببا في انهاء الوقف وانقضائه. (سالمي، 2015-2016، صفحة 302).

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز البناء والغرس في الأراضي الوقفية، سواء كان محدث التغيير هو الواقف نفسه أو المستحقين أو الجهة القائمة على تسيير شؤون الوقف، أو كان من الغير الذي تربطه مصلحة بالوقف كالمستأجر لأرض الوقف أو كان أجنبيا ما دام البناء أو الغراس مفيدا للوقف، لكنهم يختلفون في ملكية هذا البناء أو الغراس، وهم يبنون ذلك على عدّة أمور تتعلق بمحدث التغيير كنيته أو في حالة وجود إسهام على التغيير. (موسوعة، 2006، صفحة 184).

*الشروط العشرة هي: الزيادة والنقصان، الإدخال والإخراج، الإعطاء والحرمان، الإبدال والاستبدال، التغيير والتبديل، واصطلاح الشروط العشرة هو حديث النشأة وهي شروط أجازها الحنفية

واتفق الفقهاء على وجوب تقدير رجحان مصلحة الوقف وأن تغلب المفسدة التي قد تلحق بالوقف المتصرف فيه، ويتحمل مهمة التقدير متولّي الوقف إضافة إلى القضاء الشرعي، نظرا لخطورة هذا التصرف وتأثيره على الوقف وغلاته (محمد بن خليفة، 2009، صفحة 28).

2 - تغليب مصلحة الوقف العام

عالج المشرّع الجزائري مسألة التغيير بموجب المادة 25 من قانون الأوقاف 91-10 المتمم والمعدّل والتي نصت على أنّ كل ما يتم استحداثه من بناء أو غرس يبقي الوقف قائما، ومهما كان نوع التغيير فإنّه يلحق بالأعيان الموقوفة، وفي حالة وجود خلاف بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف تسوّى عن طريق التراضي طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

من نص المادة 25 السالفة الذكر يستنتج أنّ أي تغيير يمس أصل الوقف بناء كان أو غرسا، ومهما كانت الجهة القائمة بالتغيير سواء طرفي عقد الوقف نفسه أو الغير الذي تربطه علاقة قانونية بالوقف المتمثّل في السلطة الوصية، أو المستأجر أو في حالة الاستثمار عن طريق عقد المرصد وعقد الحكر، أو الغير الذي لا تربطه بالوقف علاقة قانونية، فإنّ الوقف لا يفقد طابعه الوقفي، ويلحق هذا التغيير بملكية الوقف للحفاظ عليه ولا يكون محل دعوى تملك من طرف منشئ البناء أو الغرس.

حيث نصت المادة 26 مكرر 2 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم على أنّ حق المحكر في عقد الحكر ينحصر على ما أقامه من منشآت في الانتفاع لا غير ولا يكون له بمقتضى عقد الحكر الحق في تملك ما أقامه ولا تملكه للغير، وفي عقد المرصد وحسب نص المادة 26 مكرر 5 يرتبط حق صاحب المرصد باستغلال إيرادات البناء على أن لا يتعداها إلى حقه في تملك البناء الذي يكون ملكا للوقف، وكل ما يحدثه المستأجر من تغيير على الملك الوقفي المؤجر فإنّه يلحق به إلا إذا أمكن رد هذا الملك إلى ما كان عليه دون إضرار به وهذا وفقا لنص المادة 25 من قانون الأوقاف.

كما أكّدت المادة 220 من قانون الأسرة الجزائري على أنّ أي تغيير يطرأ على الشيء المحبس في طبيعته لا يؤثّر على بقاء الحبس قائما، وينزل الناتج عن التغيير منزلة الحبس. ولقد استقرّ القضاء على ذلك من خلال العديد من القرارات منها قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2002/10/23 والذي نص على المبدأ التالي: "تلحق البناية المشيّدة على أرض محبسة بجوهر المال المحبس، ويستمر الحبس قانونا، مهما كان مشيّد البناية." (العليا، ملف رقم 235094، 2004، صفحة 275) ممّا سبق يستخلص أنّ المشرّع غلب مصلحة الوقف في التغيير على مصلحة القائم بالتغيير، وهذا عملا بما ذهب إليه جمهور الفقهاء وحماية للملكية الوقفية التي تأخذ مركز الطرف الضعيف في التصرفات الواردة على الوقف.

ب- الاستبدال واستمرارية الانتفاع بالوقف العام

تتكون الحظيرة الوقفية الموروثة بنسبة كبيرة من بنايات وعقارات وأراض زراعية، وأغلبها غير صالح للاستعمال، وحتى السليم منها قد يكون قليل الريع ولا يدر منافع تصرف على مستحقيها، وقد يكون حجم الوقف متناهي الصغر ولا تؤتي منه فائدة.

فكل هذه الحالات سألها الذكر تعد أهم المشاكل التي تتسبب في تعطيل الأوقاف وتعيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، فمن أجل الوصول إلى الغرض المنشود ومن أجل تحقيق مصلحة الوقف دأب الفقهاء المنشغلين بمسائل الوقف على البحث عن أفضل الآليات لتنمية الأوقاف المتعطلة والمتعثرة. (القضاة، 2011،

صفحة 167)

والأوقاف الآيلة للخراب بفعل الزمن أو الحوادث الطبيعية لا يمكن الاستفادة منها ولا استغلالها ولا فائدة مرجوة من استمرارها، فتظهر المصلحة في التصرف فيها بالبيع واستبدالها بما يحل محلها، وجب عندئذ أعمال مصلحة الوقف حتى ولو تضمنت وثيقة الوقف شرط عدم البيع والاستبدال فلا ينظر إلى شرط الواقف. (عبد العزيز، 1997، صفحة 158)

والاستبدال هو بيع أصل الوقف، ويشترى بالثمن مال وقفي آخر يستعمل لنفس الغرض الأصلي للوقف، مع الإبقاء على الالتزام بسائر شروط الواقف (قحف، 2000، صفحة 244).

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة الوقف بين التشديد والتسهيل في مسألة استبدال الأوقاف المعطلة (محمد أمين، 1992، صفحة 384)، باستثناء ابن نجيم من الحنفية فقد نقل عنه عدم الإفتاء بالاستبدال (نجيم، 1999، صفحة 223).

وقد أجاز المالكية استبدال المنقول في حالة الضرورة (محمد بن أحمد، دس، صفحة 91)، ومنعوا استبدال العقار بما في ذلك المسجد، وهذا متفق عليه بين الأئمة باستثناء الإمام أحمد الذي يشترط أن يستبدل المسجد بمسجد آخر؛ ومن باب التيسير على المسلمين في المجال التعبدية أجاز استبدال العقار وبيعه حتى وإن كان يدر منفعه إذا اقتضت ذلك ضرورة تتعلق بالمنفعة العامة (أبو زهرة، 1972، صفحة 162).

والأرجح من الآراء الفقهية أنّ الأوقاف المعطلة يجوز بيعها واستبدالها إذا ثبت وجود ضرورة ومصلحة راجحة، والهدف من ذلك تفادي تعطيل المقاصد الشرعية للوقف سواء بالنسبة للواقف أو الموقوف عليه هذا من جهة، ومن جانب آخر يُنظر إلى التطورات والتغيرات التي تطرأ على حاجات المجتمع فهي تختلف من زمن لآخر، ولتجنب خراب الوقف وتعطل منفعه لا بد من رفع الجمود عن مقصد الواقف وإيجاد رؤية استشرافية لإرادته وعدم ربطها بزمنه الذي أوقف فيه (اللبان، 2021، صفحة 609).

وقد تبنى المشرّع الجزائري الرأي الفقهي الذي شدد في مسألة استبدال الوقف وأجازه في حالات محددة تقرضها المصلحة الراجحة للأوقاف المعطلة أو إذا دعت إلى ذلك الضرورة العامة.

1 - التشديد في حالات استبدال الوقف العام في التشريع الجزائري

تطرق المشرّع الجزائري إلى مسألة استبدال الوقف من خلال نص المادة 24 من قانون الأوقاف 91-10 المعدل والمتمم والتي حدّد بموجبها الحالات التي تستوجب تعويض الأوقاف واستبدالها متى ثبت وجود مسوّغ شرعي، وأورد مصطلح الاستبدال في نص المادة 26 مكرر 2/6 والتي نصّت على أنّه يتم بمقتضى عقد المقايضة استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، في سياق تعريف عقد المقايضة الذي اعتبره المشرّع من عقود استغلال واستثمار الأملاك الوقفية، والملاحظ أنّ المقايضة ليست آلية من الآليات الاستثمارية، وإنّما تصرّف في الوقف للحفاظ على أصله.

نصّت المادة 24 سالفه الذكر على الحالات التي يجوز فيها على سبيل الحصر تعويض عين موقوفة بأخرى أو استبدالها بأخرى تقوم مقامها، ويشترط اثبات حالات الاستبدال بموجب قرار من السلطة الوصية وبعد إجراء المعاينة والخبرة بغرض فرض الرقابة القبلية على التصرف في الوقف بالاستبدال وحمايته من التلاعب والنهب.

من خلال نص المادة 24 من قانون الأوقاف يتبيّن أنّ المشرّع تشدّد في مسألة الاستبدال، وأتبع المذهب المالكي في ذلك، وأسّس جواز الاستبدال إما على أساس المصلحة الراجحة للوقف العام المعطل عن النفع، أو على أساس الضرورة العامة كالاتي:

- على أساس المصلحة الراجحة: وتتحقق في الحالة التي قد يتعرّض فيها الملك الوقفي للضياع والاندثار، أو

في حالة فقدانه لمنفعته بحيث لا ترجى فائدة من إصلاحه، أو الحالة التي تنعدم فيها منفعة العقار الموقوف وتنتفي منافعه، وقد اشترط في هذه الحالة تعويض هذا العقار المعطل بعقار يماثله أو يفضله.

ويلاحظ في الحالة الأخيرة أنّ المشرّع اشترط تعويض العقار بأخر مماثل أو أفضل منه، فإذا كان الاستبدال يتم عن طريق التعويض العيني فلا يتصور على الأغلب أن يقبل المقيض باستبدال عقاره بعقار حالته أكثر سوء من حالة عقاره، إلا إذا بيع العقار وتمّ شراء عقار آخر مماثل له أو أفضل منه وحتى هذه الصورة تتطلب مبلغ إضافي لثمن العقار الذي تمّ بيعه. إضافة إلى ذلك لم يحدد المشرع هذا الشرط بدقة، فالتماثل والأفضلية قد تكون من حيث القيمة السوقية، كما قد تكون من حيث طبيعة العقار التي يحتمل أن تكون موجهة للبناء أو الفلاحة، أو من حيث الموقع الجغرافي.

ويترتب عن اشتراط المشرّع تعويض العقار المراد استبداله بمثله أو بأفضل منه حماية الوقف، وضمان له من الغبن الفاحش الذي قد يتعرّض له نتيجة لصفة الضعف التي يُنظر له بها، وهذا يتوافق مع ما اشترطه الفقه الإسلامي.

- **على أساس الضرورة العامة:** إذا دعت إلى ذلك ضرورة عامة كأن يحتاج مسجد أو مقبرة أو طريق عام إلى توسعة وذلك في حدود المسموح به شرعا.

فبعد إثبات ضرورة الاستبدال بعد المعاينة والخبرة يتم تعويض الوقف العام المبدل بوقف آخر، سواء تعويضا عينيا أو تعويضا نقديا، حيث جاء في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2005/07/12 على أنّ المبالغ التي حُكم بها كتعويض عن الأرض المحبسة والتي تمّ ادراجها ضمن الاحتياطات العقارية توضع تحت تصرف ناظر الوقف لشراء عقار آخر وفقا لموضوع عقد الحبس. (العليا، قرار رقم 016765، 2005، صفحة 145)

2 - ضرورة التأطير القانوني لإجراءات استبدال الوقف العام

إنّ المشرّع لم يضع الآليات والإجراءات المتبعة في عملية الاستبدال، ولم يوضّح طريقة بيع الوقف أو مقيضته، كما أنّه لم يحدد الجهة المختصة أو المسؤولة عن هذه العملية، فاكتمت بالتنبية على حالات الاستبدال المذكورة في المادة 24، وأشار إلى جهة يكتنفها الكثير من الغموض بقوله: "تثبت بقرار من السلطة الوصية بعد الخبرة والمعاينة"، ولفظ السلطة الوصية عام ويحتاج إلى تدقيق، لكنّه سمح للجنة الأوقاف من خلال القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999، أن تنشئ لجانا مؤقتة لدراسة حالات خاصة، ويمكن أن تدرج عملية الاستبدال ضمن الحالات الخاصة (زكرياء، 2013-2014، صفحة 161).

حددت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 179 سالف الذكر المسائل التي يتداول فيها مجلس إدارة الديوان، ومن بينها مشاريع استبدال الأملاك الوقفية،

على خلاف بعض التشريعات العربية التي حددت الجهة المختصة بالاستبدال وهي اللجنة المكلفة بذلك، حيث نصت المادة 15 من مشروع الوقف الكويتي على الجهة المكلفة بالاستبدال على أنّه إذا لم يشترط الواقف لنفسه الاستبدال، كان للجنة أن تأذن بذلك له متى رأت المصلحة في ذلك، ولا يجوز للواقف إبدال أو استبدال وقف المساجد والمقابر إلا بإذن اللجنة، ممّا يفهم منه وجود لجنة مختصة باستبدال الأوقاف على مستوى الأمانة العامة للأوقاف بالكويت (مطوع، 2001، صفحة 201)

ممّا سبق يتبيّن أنّه من الضروري مراجعة الجوانب القانونية المتعلقة بالتصرفات الواردة على الوقف، فضعف الصياغة فيما يخص الاستبدال خاصة بؤديّ إلى المساس بضمان حماية ملكية أصل الوقف، ممّا يسهّل نهب الأملاك الوقفية والاستيلاء عليها سواء بالطرق القانونية أو غير القانونية وتعرضه للهلاك، وعليه يتوجب

وضع أحكام وإجراءات قانونية واضحة ومحكمة تنظم عملية الاستبدال، والتي تعتبر آلية فعّالة في الحفاظ على مقاصد الوقف من ديمومة الأصل واستمرار الانتفاع به.

الخاتمة

لقد اعتبر المشرع الجزائري الوقف مجموعة أموال تنازل واقفها عن ملكيتها بدافع خيرى تكافلي لصالح النفع العام، وبوصفها أموالا لا مالك لها، مما من شأنه أن يعرضها للضياع والاعتداء على حرمتها، اعترف لها بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة لينشأ عنها كيان قانوني مستقل يملك أهلية الإلزام والالتزام، وقد خصّ هذا الكيان بجملة من الامتيازات تقتضيه طبيعته الخاصة، ونظيرا لدوره التنموي وأبعاده الاجتماعية والاقتصادية.

ولإضفاء ضمانات قانونية فعّالة لحماية الوقف أسند رعايته للدولة باعتبارها صاحبة الولاية العامّة على الأوقاف فقها، حيث تضمن حفظه ورعايته وتنميته وصرف ريعه على الموقوف عليهم، كما تتصرف وفقا لمصلحته في كل شؤون رعايته وتسييره.

وقد أسندت مهمة تسيير الوقف العام وتنميته واستثماره للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري خاضعة لوصاية وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

على الرغم من أهمية موقف المشرع الجزائري بخصوص المركز القانوني للوقف؛ بالنظر إليه كطرف ضعيف يحتاج إلى حماية خاصة، فإننا نستنتج من خلال الدراسة مجموعة من الملاحظات تعكس الحاجة إلى المزيد من وضوح الرؤية بخصوص موقف المشرع الجزائري من المركز القانوني للوقف، وقد جاءت هذه الملاحظات على النحو الآتي:

- تجميع كل الأموال الوقفية في حساب واحد على المستوى المركزي لا يعكس فعليا استقلالية الذمة المالية للأوقاف؛

- إنّ غالبية أعضاء مجلس إدارة الديوان هم ممثلين عن الدوائر الوزارية، وبالتالي هو هيئة تحكمها التقلبات السياسية، وهذا أمر من شأنه أن يؤثر على استقلالية الوقف العام؛

- وجود ناظر خاص يتولّى الإدارة الفعلية للوقف العام، بقي حبيس النصوص القانونية، ولم يتم تفعيل هذه الآلية على أرض الواقع بما يتناسب وحاجة الأملاك الوقفية الماسة لذلك، وقد ينجر عن هذا الفراغ تعطيل لمصالح الوقف العام والاستهانة بحرمة وتعريضه للاعتداءات المادية كالسراقات وغيرها؛

- عدم تحديد المركز القانوني لممثل الوقف العام باعتباره شخص معنوي، وكذلك مسألة تحمله للمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بأصل الوقف العام، ومن المسائل التي قد تثار بخصوص تحديد المسؤولية على من تقع المسؤولية عن الأفعال والتصرفات القانونية التي يقوم بها ممثل الوقف العام والتي يترتب عنها الحاق الضرر بالغير؛

- حفاظا على بقاء أصل الوقف العام أخذ المشرع الجزائري بالقاعدة الفقهية التي تقضي بعدم جواز التصرف في أصل الوقف تصرفا ناقلا للملكية، إلا استثناءً وفي حالات محددة تشدّد في الأخذ بها مراعاة لمصلحة الوقف ومقاصده؛

- متى وُجد مسوّغ يستدعي أعمال المصلحة باستبدال أصل الوقف العام وتعويضه تعويضا عينيا أو نقديا، أجاز المشرع الجزائري ذلك وتشدّد فيه، إلا أنّه لم يحدد بدقة شروطه ولم ينص على إجراءاته، كما يلاحظ من خلال

النص القانوني المتعلق باستبدال أصل الوقف أنّ عباراته جاءت فضفاضة، وهذا قد يؤدي إلى جعل الاستبدال ذريعة لنهب الأصول الموقوفة والاستيلاء عليها، خاصة مع غياب جهة مختصة بعملية الاستبدال؛
- على الرغم من اعتراف المشرع للوقف العام بالشخصية الاعتبارية إلا أنه لم يحدد إذا كان من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، حيث يؤثر ذلك على النصوص القانونية المطبقة عليه والقضاء الذي ينظر دعواه.

ومما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- تعديل تعريف الوقف وإعادة صياغة المادة 03 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10 المعدل والمتمم؛ بما يجعلها تستوعب كل ما يمكن تحييس أصله وتسييل منفعتة؛
- إعادة الصياغة الواضحة والدقيقة للأحكام القانونية المتعلقة بالوقف العام خاصة ما تعلّق منها بالتصرفات القانونية الواردة عليه؛ لما له من أثر مباشر على استدامة وجود الوقف؛
- منح الجهة الإدارية القائمة بشؤون الوقف العام الاستقلالية النسبية؛
- إنشاء لجنة محلية تُعنى بمسألة استبدال الوقف العام، وتتكون من مختصين وخبراء في المجالين الاقتصادي والقانوني.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية

أ - النصوص القانونية

1 - الأوامر والقوانين

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ع 44 سنة 2005.
- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج ر ع 52.
- قانون التوجيه العقاري رقم -25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، ج ر ع 49.
- القانون رقم 10-91، المؤرخ في 27 سبتمبر 1991، المتعلق بالأوقاف، ج ر ع 21، 1991.
- القانون رقم 07-01، المؤرخ في 2001/5/22، المعدل والمتمم للقانون رقم 10-91، ج ر ع 29، 2001.
- القانون رقم 10-02، المؤرخ في 2002/12/15، المعدل والمتمم للقانون رقم 10-91 المتعلق بالأوقاف، ج ر ع 83، 2002.

- القانون رقم 08 - 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 2008/2/25.

2- المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 146/2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- المرسوم التنفيذي رقم 21 - 179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ع 35، 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر ع 2020، 82.

ب - الكتب

- إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، تحقيق صلاح الدين محمد أبو الحاج، ط 1، دار الفاروق، الأردن، 2015.
- ابن الهمام، كمال الدين شرح فتح القدير، ج 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د س ن.
- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ج 5، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999.
- إقبال عبد العزيز مطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، ط 1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2001.

- المغنّی، ج 8، ص 222، نقلا عن عمر مسقاوي، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، ط1، دار الفكر، دمشق، 2010.
- الموسوعة الفقهية (وضیعة-وقف)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، ج 44، ط 1، الكويت، 2006.
- النووي، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الوجود وعلي معوض، ج 5، دار عالم الكتب، 2003.
- جمال بوشناق - ياسين لعمری، استغلال العقارات الوقفية في التشريع الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.
- خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأحكام الوقف في الجزائر، ط4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.
- خير الدين بن مشرن، الأليات القانونية المعتمدة في عمليتي الإنماء والمحافظة على الأوقاف العامة العقارية في الجزائر والمغرب - دراسة مقارنة، ط 1، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2021.
- شمس الدين الشرخسي، كتاب المبسوط، مج 6، ط2، دار المعرفة بيروت لبنان، د س ن.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مج 8، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- عبد الرزاق بوضیاف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، ط 1 دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- عبد العزيز العبد المنعم، نظام الوقف السعودي - دراسة مقارنة بقانون الترسد البريطاني، ط 1، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 2019.
- عبد الله بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح بن محمد الحلو، ج 8، ط 3، دار عالم الكتب، الرياض، 1997.
- عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2008.
- علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال بن يوسف، ج 3، دار إحياء التراث، بيروت.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
- محمد أحمد سراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون- دراسة فقهية قانونية مقارنة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ط 2، دار الفكر، لبنان، 1992.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط 1، دار بن كثير، دمشق، 2002.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، ج 4، دار إحياء الكتب العربية، دس ن.
- محمد تقي، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.
- محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري - دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- محمد مصطفى الشلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط 4 دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1982.
- معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ج 6، ط 1 دار الجيل، بيروت، 1991.
- منذر قحف، الوقف الإسلامي- تطوره، إدارته، تميمه، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2000.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ط3 دار الفكر، دمشق، 1989.
- يحي بن زكرياء الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق محمد محمد تامر، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001.
- منذر عبد الكريم الفضاة، أحكام الوقف- دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، ط 1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011.
- ج - الدوريات والمجلات**
- عبد الله بن بيه، مشمولات أجرة الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003.
- كمال محمد منصور، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011.

- محمد بن خليفة بن عسير الفزي، استبدال الأعيان الوقفية بين المصلحة والاستيلاء، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي، الجامعة الإسلامية، 2009.
- محمد فؤاد رشاد اللبان، الإرادة الوقفية وأثرها على التصرف في الوقف، مجلة كلية البنات الإسلامية بأسيوط، عدد 18، يناير 2021.
- محمد مصطفى الزحيلي، مشمولات أجرة الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003.
- محمود كريبوب، الإشكالات الإجرائية والموضوعية لعقد الشهرة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الإشكالات المتعلقة بتطهير الملكية العقارية الخاصة غير المبنية وأثرها على التنمية الاقتصادية، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، يوم 14 ابريل 2019.
- ياسر الحوراني، المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، مجلة أوقاف، العدد 14، ماي 2008، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- د- المجالات القضائية**
- المجلة القضائية، العدد 1، لسنة 1997.
- المجلة القضائية العدد 2، لسنة 2004.
- المجلة مجلس الدولة، العدد 7، لسنة 2005.
- المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 2009.
- المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 2020.
- و- الاطروحات والرسائل الجامعية**
- انتصار مجوج، الحماية المدنية للأموال الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2016.
- خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.
- زكريا بن تونس، الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة، السنة الجامعية 2013/2014.
- عبد العزيز علوان عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية - دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، 1997.
- كمال محمد منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف-دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.
- موسى سالمي، التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2003.
- موسى سالمي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015-2016
- ثانيا -باللغة الأجنبية:**

A-Ouvrage

Harasani Hamid, Toward The Reform of Private Waqfs : A Comparative Study of Islamic Waqfs and English Trusts, BRILL, 2015.